القشيري في رسالته في باب الاولياء ليس بكي الخضر نبيا وانما كان وليا وقال القاضي الماوردي في تفسيره قيل هو ولي وقيل هو نبي وقيل انه من الملائكة وهذا الثالث غريب ضعيف او باطل وفي اخر صحيح مسلم قال حدثني الرجال انه يقتل رجلا عظيما ثم يحيي قال ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم يقال ان ذلك الرجل هو الخضر وكذا قال معمر في مسنده انه يقال انه الخضر وذكر ابو اسحق الثعلبي المفسر اختلافا في ان الخضر كان في زمن ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام او بعده بقليل ام كثير ثم قال والخضر على جميع الاقوال نبي معمر محجوب عن الابصار قال وقيل انه لا يموت الا في اخر الزمان انتهى ما ذكره النووي قلت وقد استوفى شيخ شيوخنا الكلام على الخضر في الاصابة بما لا مزيد عليه والله اعلم

حديث انا سمي رمضان لانه يرمض الذنوب قال في المصباح ورمض يومنا رمضا اشتد حره ورمضت قدمه احترقت من الرمضاء ورمضت الفصال وجدت حر الارض فاحترقت انتهى فالمعنى انه يحرق الذنوب لما يقع فيه من العبادات والله اعلم

حديث انا سمي شعبان الخ قال في المصباح وشعبان من الشهور غير منصرف وجمعه شعبانات وشعابين والشعبة من الشجرة المتفرع منها والجمع شعب مثل غرفة وغرف والله اعلم

حديث انا مثل المؤمن حين يصيبه الوعك او الحمى قال في المصباح وعكته الحمى تعكه وعكا من باب وعد اشتدت عليه فهو موعوك اي محموم وسيأتي فيه مزيد في اني اوعك والله اعلم

حديث انا مثل صاحب القرآن الخ قوله انا مثل صاحب القرآن اي مع القرآن والمراد بالصاحب الذي الفه قال عياض الموالفة المصاحبة وقوله الفه اي الف تلاوته وهو اعم من ان يالفها نظرا من المصحف او عن ظهر قلب فالذي يداوم على ذلك يد له لسانه ويسهل عليه قراءته فاذا هجره ثقلت عليه القراءة وشقت عليه وقوله انما يقتضي الحث على الرائح لكنه حث مخصوص بالنسبة الى الحفظ والنسيان بالتلاوة والترك وقوله صاحب القرآن جامعه قوله كمثل صاحب الابل المعلقة اي مع الابل المعلقة والمعلقة بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد القاف المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في رکبة البعير شبه درس القرآن واستذكاره بربط البعير الذي يخشى منه الشراد فما داام العاقد موجودا فالحفظ موجود كما ان البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ وخفي الابل بالذكر لانها اشد الحيوان الانسي نفورا وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة قوله ان عاهد عليها اي استمر امساكه لها قوله وان اطلقها ذهبت اي انفلتت والله اعلم

حديث انا مثل الجليس الصالح وجليس السوء الخ قوله كمثل المسك هو عند من ان يلوا صاحبه اولا قوله ونافخ الكير بكسر الكاف بعدها تحتانية ساكنة معروف وحقيقته البناء الذي يوضع عليه الزق والزق هو الذي ينفخ فيه فاطلق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له وقيل الكير هو الزق

نفسه واما البناء فاسمه الكور وتقدم الكلام فيه قوله اما ان يحذيك بضم اوله وبهمله ساكنة وذال معجمة مكسورة اي يعطيك وزنا ومعنى وفي الحديث النهي عن مجالسة من يتاذى بمجالسته في الدين والدنيا والترغيب في مجالسة من ينتفع بمجالسته فيهما وفيه جواز بيع المسك والحكم بطهارته لانه صلى الله عليه وسلم مدحه ورغب فيه ففيه الرد على من كرهه وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما ثم الغرض هذا الخلاف واستمر الاجماع على طهارة المسك وجواز بيعه وفيه ضرب المثل والعلم في الحكم بالاشياء

حديث انا مثل صوم التطوع الخ وسببه كما في النسائي عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شيء قلت لا قال فاني صائم ثم مر بي بعد ذلك اليوم وقد اهدي لي حيس فجاء به وكان يحب الحيس قلت يا رسول الله انا اهدي لنا حيس فخبأت لك منه قال اد ذنيه اما اني قد اصبحت وانا صائم فاكل منه ثم قال انما مثل ذكره قوله قال فاني صائم هو بفتح الهمزة ومعناه ابتدي فيه الصوم وفي هذا قال الشافعي رضي الله عنه واصحابه يصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال والاصح انه يثاب من طلوع الفجر ويشترط جميع شروط الصوم من اول النهار والله اعلم

حديث انا مثل الذي يصلي وراسه معقوص الخ واوله كما في مسلم عن ابن عباس انه راى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورايه فقام وجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك وراسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف قال النووي اتفق العلماء على النهي عن الصلاة ولو به سشرا وكمه او نحوه او راسه معقوص او بردود شعرها تحت عمامته او نحو ذلك وكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك اساء وصحت صلاته واصح في ذلك محمد بن جرير الطبري باجماع العلماء وحكى ابن المنذر الاعادة فيه عن الحسن البصري ثم ذهب الجمهور الى ان النهي مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة او كان كذلك قبلها لا لها بل لمعنى اخر وقال الداودي المختفي النهي عن فعل ذلك للصلاة والمختار الصحيح هو الاول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم وبدر على فعل ابن عباس رضي الله عنهما المذكور هنا قال العلماء رحمهم الله تعالى والحكمة في النهي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا امثله بالذي يصلي وهو مكتوف وقوله عن ابن عباس انه راى الحارث يصلي وراسه معقوص فقام من ورايه فجعل يحله فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان ذلك لا يوخر اذ لم يوخر ابن عباس حتى يفرغ من الصلاة وان المكروه منكر كالحرام وان من راى منكرا وامكنه تغييره بيده غيره بها ولم يجز له تاخيره

حديث انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب وسببه كما في مسلم ان عبد الله بن عمر قال هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاقام اصوات رجلين اختلفا في اية فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الغضب فقال انما هلك فذكره قوله هجرت يوما